

عزل كان اي في موضع امكنه جرحه فيه من بك نه هنا قول الكثر  
الفقهار ويعد ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس  
وعائشة رضي الله تعالى عنهما وعنها قال امير احنيفة والشافعي  
وقال مالك لا يجوز الكله الا ان يدعى الشرط الرابع لصحة  
الذكاة **قول بسم الله لا يجزى غيرهما** اي لا يقم ببيع ولا  
غيره معا **عند حركة يله** اي يله الذابح بالذبح ذكره جماعة  
منهم الموفق والشارح فكون التسمية بغير العربية ولو  
**احسنها** اي احسن العربية لان المقصود ذكر اسم الله  
تبارك وتعالى وقد حصل بخلادى التكبير في الصلاة  
والسلام فان المقصود لفظه فان كان احسن او ما برآ  
**وليسه التكبير** مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر ولا  
تستحب الصلاة والسلام على النبي لعله وروده ولا  
بهاذا تناسب المقام كزيادة الرضى الرحيم **وتسقط**  
**سهوا الفجاءة** قال في الاقناع فان ترك التسمية عمدا  
او جهلا لم ينجح وسهوا تباح ويشترط قصد التسمية  
على ما يذبح فلم يسم على شاة ونحوه غيرها ابتلك  
التسمية لم ينجح انتهى اما اذا اذبح شاة لذبحها وسمى  
غم القى السليما واخذ سكينها اخرى او رد سلة ما اكل  
انسانا او استغنى ما وثم ذبح حل انتهى **تنبه** في  
اكثر ترك التسمية عمدا او جهلا لانه اقلها على غيره  
**ذكر عند الذابح مع الله تعالى اسم غيره لم يحل** الذي بيحه روي

ذلك

144  
ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة **فصل**  
**وتحصيل ذكاة الجذيين** المأكول يخرج ميتا او متحركا او ترك  
مذبح اشعر اوله **ذكاة استرو** ويستحب ذبحه وان كان  
ميتا يخرج الذي في جوفه وان خرج الجذيين المباح **مناخاة**  
**مستقرة** لم يبيع **الذبح** او فخره لانه نفس اخرى وهو  
مستقل بحياته ولو وجب بطن ام جبين سميا فاصاب  
مذبح الجذيين المباح فهو منكى والاميتة فان كان نادة  
حلا **ويكون الذبح بالذكاة** لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله  
للب احسان على كل شيء فاذا قتلته فاحسنوا القتل  
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح والجملة احدكم شفرة تدوى اليه  
فدب بخره واه احمد ولدان الحيوان يحصل له تعدد ذبحه  
بالذكاة فلهذا فلهذا لك **وكره سلع الحيوان وكسر**  
**فخره** او كسر عضو منه وثمنه ريشه قبل زهوق روحه  
فان فعل اسأ والكلمة وكره نفع لحم بياض **وسى تجزيم**  
اي تجزيم المنه في القبلة ويجوز لغيرها ولو قدرها على الا  
ميج وسى كونه على **جسمه الا يسر** ويسى رفق به وحل  
على الالة فهو **والاسلع في الذبح** اي الاسلع في الشطح  
**وما ذبح ففوق عقبة** ذبحه او تردى من علو اي يحل  
قال بقتل التردى مثله او **وطئ عليه شيء يقتل** مثله **لم يحل**  
على الاصح لان ذلك بسبب يعبر على زهوق الروح فيحصل  
الزهوق من سبب يبيع وسبب يحرم فغلب التحريم